

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الوصايا الوصية ومعناها والدليل عليها .

الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول اﷺ سبحانه وتعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية } وقال اﷺ تعالى { من بعد وصية يوصي بها أو دين } وأما السنة فروى [سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول اﷺ A يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول اﷺ قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قلت فبالشطر يا رسول اﷺ ؟ قال لا قلت فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس] وعن ابن عمر أن رسول اﷺ A قال : [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] متفق عليهما وروى أبو أمامة قال [سمعت رسول اﷺ A يقول : إن اﷺ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] رواه سعيد و أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وعن علي B قال إنكم تقرؤون هذه الآية { من بعد وصية يوصي بها أو دين } وإن النبي A قضى أن الدين قبل الوصية ورواه الترمذي وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية